

المرتهن بالرهن استخدام وسكى ولباسا واجارة واعارة

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله

وضمن بحفظ غيره وبابداعه وبعديه ضمن قيمة واجره لاعية

ونقضة الرهن والتخراج على الراهن **باب يجوز الارتها**

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع وثمرة على الكل

دونها والزرع فى الارض دونها وتخل فى ارض دونها

والحو والمدر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة والدره

ببيع

بالبيع وانما يصح بدين ولو عودا او براس المال سلم

وثن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا والاب

ان يرهن بدين عليه عبد الفضل وصح رهن بحجرين والمكمل

والموزون فان رهنهت بحبسها هلك بمثلها من الدين ولا

عبر بالجوقة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري ثمن شيئا بنيه

فاستع لم يجر وللبيع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا

الوجه رهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا التوب حتى اعطيتك